محاضرات القانون التجاري
المحاضرة السابعة عشر
المبحث الثاني : آثار عقد نقل الأشياء

سبقت الإشارة أن عقد نقل الأشياء، بوصفه من العقود الملزمة للجانبين ، فإنه يرتب آثاراً في ذمة طرفيه ، وهما المرسل والناقل ، تتمثل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد المذكور . ومع ذلك فقد يرتب العقد المذكور حقوقاً ويفرض التزامات على شخص لا يعدُّ طرفاً فيه وهو المرسل إليه ، مما يقتضي البحث في التزامات وحقوق المرسل (مطلب أول) ، والتزامات وحقوق الناقل (مطلب ثانٍ) ، والتزامات وحقوق المرسل إليه (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : التزامات وحقوق المرسل

يلتزم المرسل بتسليم الشيء للناقل ، وتقديم البيانات الضرورية المتعلقة بالشيء المذكور، وتهيئته للنقل ، وإخطار الناقل باتخاذ الاستعدادات لتنفيذ النقل، ودفع الأجرة والمصاريف المستحقة عن عملية النقل ، ومقابل هذه الالتزامات فإن للمرسل حقوقاً تتمثل بالحق في توجيه الشيء ، ومطالبة الناقل بتسليمه وثيقة النقل. ونبحث في التزامات المرسل (فقرة أولاً) وحقوقه (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: التزامات المرسل

تتمثل التزامات المرسل بما يأتي :

أولاً: تسليم الشيء للناقل .

ثانياً: تقديم البيانات المتعلقة بالشيء محل النقل وتهيئته للنقل وإخطار الناقل باتخاذ الاستعدادات الخاصة لتنفيذ النقل .

ثالثاً: دفع الأجرة والمصاريف .

أولاً: تسليم الشيء للناقل

إنَّ فاتحة التزامات المرسل هو تسليم الشيء المراد نقله إلى الناقل في المكان والزمان المتفق عليه . ويثير هذا الالتزام مسائل عديدة ينبغي بحثها يأتي في مقدمتها تحديد المقصود بالتسليم ، وزمان ومكان التسليم ، والجزاء المترتب على عدم التسليم وهو ما نبينه تباعاً .

المقصود بالتسليم : ينبغي على المرسل تسليم الشيء المراد نقله إلى الناقل ليتمكن من إيصاله إلى مكان الوصول ، ويقصد بالتسليم نقل حيازة الشيء إلى الناقل مع احتفاظ المرسل بوضع يده عليها .

أو بعبارة أُخرى وضع الشيء محل النقل تحت السيطرة المادية للناقل [1].

---

[1] يُنظر: أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨، الدكتور العكيلي ، عزيز، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٤.

مكان التسليم :

الأصل أن التسليم يتم في محل الناقل ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ثانياً من المادة ٥٩ من قانون النقل التي نصت " على المرسل أن يسلم الناقل في محله الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل إلاّ إذا اتفق على محل آخر " .

ويتضح من النص المتقدم ، أنه ينبغي على المرسل أن يقوم بتسليم الشيء إلى الناقل في محله ، إلاّ أنه يجوز الاتفاق على أن يكون التسليم في مكان آخر سواء أكان مكان المرسل أو أي مكان آخر يوجد فيه الشيء محل النقل .

ولا يقتصر التزام المرسل على تسليم الشيء فحسب ، بل ينبغي عليه تسليم الناقل " الوثائق الضرورية لتنفيذ النقل " وفقاً لما قررته الفقرة ثانياً م ٥٩ من قانون النقل التي سبق ذكرها . وتتمثل هذه الوثائق بجميع المستندات اللازمة لتنفيذ النقل، كالتصاريح أو الموافقات التي تصدر عن جهات معينة ، ولاسيّما إذا كان نقل البضاعة يتم خارج إقليم الدولة مما يستدعي موافقة تلك الجهات على نقلها . ويسأل المرسل وحده عن الأضرار الناشئة عن مدى صحة وكفاية الوثائق المذكورة . وهذا ما قررته الفقرة ثالثاً من المادة ٥٩ من قانون النقل ، أما إذا تسلم الناقل هذه الوثائق فإنه يعدُّ مسؤولاً عن ضياع تلك الوثائق أو إهمال استعمالها أو إساءة هذا الاستعمال وهذا ما قضت به الفقرة ثانياً من المادة ٥٩ من القانون المذكور .

الأثر المترتب على عدم التسليم :

قد يمتنع المرسل عن تسليم الشيء المراد نقله أو يتأخر في ذلك . على الرغم من الاتفاق الواقع مع الناقل . ففي هذه الحالة يعدُّ مسؤولاً عن ذلك ما لم يكن الامتناع أو التأخير ناشئاً عن عذر مشروع . إلاّ أن قانون النقل لم يبين صراحةً الأثر المترتب على امتناع المرسل عن تسليم الشيء للناقل . أما الفقه فقد ذهب إلى اتجاهين قرر أولهما أنه بإمكان الناقل المطالبة بالأجرة المتفق عليها طالما أنه أبدى استعداداً لتنفيذ النقل [٢] . بينما قرر ثانيهما أنه ينبغي أن يصار إلى فسخ العقد المذكور ، والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى [٣] .

ويجب أن يكون الشيء المراد نقله مطابقاً للأشياء التي تم الاتفاق على نقلها، وإلاّ جاز للناقل رفض استلامها [٤]، كما يجوز له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض إذا تبين له بأن الأشياء التي قدّمها المرسل هي مخالفة للبيانات المقدمة من قبله ، كما لو كانت أشياء أُخرى يستحق

---

[٢] الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٧.

[٣] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨.

[٤] الدكتور المصري ، حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٥.

الناقل أجراً أعلى من الأجر المتفق عليه لنقلها ، أو لا يقبل نقلها إلاّ بشروط خاصة (كما لو كانت مواد قابلة للاشتعال)[٥] .

ثانياً: تقديم البيانات المتعلقة بالشيء وتهيئته للنقل وإخطار الناقل باتخاذ الاستعدادات الخاصة لتنفيذ النقل

قررت الفقرة أولاً من المادة ٥٩ من قانون النقل أنه ينبغي " على المرسل أن يقدم للناقل بيانات بنوع الشيء محل النقل وقيمته ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود المثبتة واسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب إرسال الشيء إليه وأية بيانات أُخرى يطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشيء " .

وينبغي أن تكون البيانات المقدمة من المرسل صحيحة وكافية لتعيين الشيء المراد نقله، فإذا اتضح للناقل أن البيانات التي قدمها المرسل بشأن الشيء مضللة ومخالفة للحقيقة ، كما لو كانت أشياء يمنع القانون التعامل بها ، أو كانت قابلة للكسر ، أو كانت البيانات غير كافية ، فإنه يجوز للناقل رفض النقل .

أما بشأن تهيئة الشيء فقد أثارت الفقرة ثانياً من المادة ٦١ من قانون النقل إلى التزام المرسل بذلك ، إذ قررت إنه " إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه فعلى المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو واسطة النقل أو الأشياء الأُخرى التي تنقل معه إلى الضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم إتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم فيجب على المرسل مراعاتها " .

ومما تقدّم يبدو أن التزام المرسل بإعداد الشيء للنقل هو أمر متعلق بطبيعته ، فإذا اقتضت طبيعته ذلك ، كأن كان من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة توجب تغليفها أو تعبئتها، كجميع الأشياء القابلة للكسر، أو الأشياء التي تتطلب ضرورة حزمها للوقاية من الأضرار التي تحدثها بالغير في حالة عدم حزمها، فينبغي على المرسل القيام بذلك، أما إذا كانت طبيعة الأشياء التي يتولى نقلها لا تتطلب تغليفها أو تعبئتها أو حزمها ، كنقل ألواح من الخشب يكتفي بوضعها بطريقة مناسبة عند شحنها على واسطة النقل ، فلا يلزم المرسل بذلك .

وقد وضع قانون النقل ثلاثة قيود بشأن كيفية التغليف أو التعبئة أو الحزم وهي :

١- أن تكون بكيفية تقي الشيء المراد نقله من الهلاك أو التلف .

٢- ألا تعرض واسطة النقل والأشخاص الذين يتولون تنفيذ النقل وهم الناقل أو تابعيه إلى الضرر .

---

[٥] الدكتور البارودي ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٧.

٣- ألا تعرض باقي الأشياء التي تنقل مع الشيء إلى الضرر .

فإذا كان الشيء غير صالح للنقل بسبب العيوب في طريقة تغليفه أو حزمه أو تعبئته ، فينبغي على الناقل تنبيه المرسل بضرورة مراعاة الأصول الفنية للقيام بالأعمال المذكورة ، والامتناع عن تنفيذ النقل ، وألا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشيء جراء العيوب المذكورة ، وهذا ما قررته الفقرة ثالثاً من المادة ٦١ من قانون النقل .

وينبغي على المرسل أخيراً إخطار الناقل بوقتٍ كافٍ باتخاذ الاستعدادات الخاصة لتنفيذ النقل إذا كانت طبيعة الشيء المراد نقله تتطلب ذلك ، كأن تكون سوائل ينبغي نقلها في وسائط ذات أحواض بمواصفات معينة ، أو فاكهة أو خضروات أو شتلات نباتية تحتاج إلى واسطة مبردة أو لحوم تحتاج إلى واسطة مجمدة وغير ذلك ، مما يتطلب من الناقل تهيئة مثل هذه الوسائط لتنفيذ النقل . وكذلك الحال إذا كانت الأشياء المراد نقلها بكميات كبيرة لا تتمكن وسائط النقل المتوافرة لدى الناقل من نقلها ، بل ينبغي عليه استئجار وسائط أُخرى لنقلها، ومن ثم لا يجوز للمرسل أن يطلب من الناقل تنفيذ النقل بشكل مفاجئ قبل إخطاره بذلك بوقتٍ كافٍ، وألا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذ النقل .

ثالثاً: دفع الأجرة والمصاريف

يلتزم المرسل بدفع أجرة نقل الشيء والمصاريف المترتبة على عملية النقل. وقد قررت المادة ٦٠ من قانون النقل هذا الالتزام ، إذ نصت على أن " يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة .. " .

وتمثل الأجرة . كما هو معروف . المقابل النقدي الذي يستحقه الناقل لقاء تنفيذه النقل. ويثير البحث في الأجرة تساؤلات تتعلق بكيفية تحديدها ، ومن هو الملزم بدفعها ، ومتى تستحق ومتى تسقط ، وما هي ضمانات الحصول عليها ؟

ونبين هذه المسائل تباعاً :

تحديد أجرة النقل :

تحدد أجرة النقل أما بموجب الاتفاق أو بموجب تعريفة محددة من الجهات المختصة ، إذ يجوز للمرسل والناقل الاتفاق على مقدار الأجرة ، وما إذا كانت واجبة الدفع سلفاً [٦] أو عند تسليم الشيء في مكان الوصول [٧] . وإذا كان قانون النقل قد أشار في المادة ١٥ إلى أنه "

---

[٦] يشير أُستاذنا الدكتور العنبكي ، مجيد ، إلاّ أن دفع الأجرة سلفاً يكون عادةً عندما يتولى المرسل دفعها في مكان القيام ، ص ٢٢٠.

[٧] أشارت المادة ٧٣ إلى أنه من البيانات التي يجوز أن تتضمنها وثيقة النقل البيان المتعلق " بأجرة النقل وما إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع في مكان الوصول " .

تحدد أجرة نقل الشخص داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة من الجهات المختصة " إلاّ أنه لم يقرر مثل هذا الحكم فيما يتعلق بنقل الأشياء ، ومن ثم فإن الأجرة تحدد إما بالاتفاق أو بموجب تعريفة تصدر عن الجهات المختصة أو الناقل أحياناً ، وهذه التعريفة يتم تحديدها على وفق أسس معينة تختلف باختلاف واسطة النقل وطبيعة الأشياء التي يتم نقلها ، إذ يقوم بعضها على أساس الوزن أو عدد الطرود أو المساحة التي تخصص للشيء في واسطة النقل .

من هو الملزم بدفع الأجرة؟ :

لما كان عقد نقل الأشياء ينعقد بين الناقل والمرسل ، لذا فإن الأصل أن الأخير هو الملزم بدفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة للناقل عن تنفيذ النقل ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٦٠ من قانون النقل التي تقدّم ذكرها . إلاّ أن هذه المادة أجازت الاتفاق على أن يكون المرسل إليه هو الملزم بدفع الأجرة .

وإذا ما تم الاتفاق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل ، فإن المادة ٦٠ من قانون النقل جعلت كل من المرسل والمرسل إليه متضامنين في الوفاء بها إذا امتنع الأخير عن دفعها .

متى تستحق الأجرة ومتى تسقط ؟

الأصل أن الأجرة تستحق للناقل بتنفيذ التزامه بنقل الشيء ، إلاّ أنها تسقط ولا يستطيع الناقل المطالبة بها كلاً أو جزءاً ، في أحوال معينة تتمثل بما يأتي :

١- هلاك الشيء بقوة قاهرة :

تقرر المادة ٤٠ من قانون النقل " لا يستحق الناقل أجرة ما يهلك بقوة قاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها " فإذا كان الهلاك كلياً فلا يستحق الناقل الأجرة مطلقاً ، أما إذا كان جزئياً فيستحق أجرة ما تم نقله من أشياء لم تهلك بفعل القوة القاهرة .

٢- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل :

وفقاً لما قررته الفقرة أولاً من المادة ٤١ من قانون النقل فلا يستحق الناقل الأجرة بشكل كلي إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل .

٣- إذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل :

قد يشرع الناقل بتنفيذ النقل ، ولكن تحول القوة القاهرة دون مواصلته ، فلا يستحق الناقل إلاّ أجرة ما تم من النقل فعلاً ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ثانياً من المادة ٤١ .

المطالبة بمصاريف النقل :

يحق للناقل وفقاً لما قررته المادة ٤٢ من قانون النقل المطالبة بالمصروفات المترتبة على تنفيذ النقل سواء نفذ التزامه بنقل الشيء ، أو حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو مواصلته. وتتمثل هذه المصاريف بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية . وهذا الحكم مقرر لحماية الناقل الذي تكبد هذه المصاريف فعلاً دون أن يتقاضى كامل الأجرة أو جزء منها بسبب القوة القاهرة التي حالت دون تنفيذ النقل أو مواصلته ، وإلاّ كان المرسل قد أثرى على حساب الناقل بقيمة هذه المصروفات .

ضمانات استيفاء الأجرة :

قرر قانون النقل للناقل ضمانات معينة لاستيفاء الأجرة والمصاريف التي يستحقها ، وتتمثل هذه الضمانات بحق حبس الشيء لاستيفاء الأجرة ، إذ أجازت المادة ٣٩ " للناقل حق حبس الشيء الذي يقوم بنقله لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من ثمنه ما دام هذا الشيء في حيازته " .

الفقرة ثانياً: حقوق المرسل

مقابل الالتزامات المقررة على المرسل ، فإن له حقوقاً تتمثل بحقه في توجيه الشيء المراد نقله ، ومطالبة الناقل بوثيقة النقل . ونبين هذين الحقين تباعاً.

أولاً: الحق في توجيه الشيء

على الرغم من أن المرسل يلتزم بتسليم الشيء ووضعه تحت السيطرة المادية للناقل ، إلاّ أنه مع ذلك يبقى محتفظاً بحق توجيه الشيء ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة أولاً من المادة ٦٤ من قانون النقل ، إذ يكون له " أن يأمر الناقل بعد تسلمه الشيء بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو أي مكان آخر". وكذلك أشارت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة إلى أنه " إذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يقدّمها إلى الناقل ليدوّن عليها التعليمات الجديدة موقِعاً عليها من المرسل ، وإلاّ كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات " .

ولما كانت الأوامر التي يصدرها المرسل من شأنها أن ترتب على الناقل التزامات إضافية وتضطره إلى قطع مسافات أُخرى غير المتفق عليها ومصاريف إضافية ، فقد عمل قانون النقل على ضمان حق الناقل في المطالبة بأجر إضافي يضاف إلى أجرة النقل ، وما يترتب من مصاريف إضافية ، فضلاً عن تعويضه عما يلحق به من ضرر بسبب تنفيذ هذه التعليمات . وهذا ما قررته الفقرة أولاً من المادة ٦٤ من القانون المذكور ، إذ نصت على " أن

يدفع المرسل أجرة ما تم من نقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة " إلاّ أن سلطة المرسل في إصدار الأوامر إلى الناقل ليست مطلقة ، وإنما يكون للناقل رفض تنفيذ هذه الأوامر في حالتين أشارت إليهما المادة ٣٧ من قانون النقل وهي :

١- إذا كانت هذه الأوامر (التعليمات) مخالفة لشروط النقل ، كما إذا أصدر المرسل أمراً إلى الناقل بنقل بضاعة يمنع القانون التعامل بها ، كما لو كانت أشياء مهربة أو مسروقة أو متحصلة عن جريمة ، أو كانت عبارة عن آثار أو أسلحة أو مخدرات .

٢- إذا تعذر على الناقل تنفيذ التعليمات لعذر مشروع ، ومن قبيل ذلك إصدار المرسل أمراً بسلوك الناقل طريق شديد الوعورة لغرض إيصال الشيء ، أو يشهد ظروفاً مناخية سيئة ، كالصقيع ، مما يجعل سلوكه أمراً يعرض واسطة النقل أو الناقل أو تابعيه أو الشيء إلى الضرر. وتنتهي سلطة المرسل في توجيه الشيء بعد وصوله إلى مكان الوصول وطلب المرسل تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه . وقد أشارت الفقرة ثالثاً من المادة ٦٤ من قانون النقل إلى ذلك ، إذ بيّنت بأنه " لا يجوز للمرسل إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء بعد وصوله وطلب المرسل تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه " .

ثانياً: المطالبة بوثيقة النقل

سبقت الإشارة أن قانون النقل أجاز في إطار عقد نقل الأشياء تنظيم وثيقة أطلق عليها وثيقة النقل. فما المقصود بوثيقة النقل وما هي وظائفها وشكلها والبيانات التي تتضمنها ؟

أشارت المادة ٧٢ من قانون النقل إلى أن وثيقة النقل هي مستند يثبت عقد النقل ويُعدُّ قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه، ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسلم الشيء " .

والواقع أن النص المتقدّم يمثل تعداداً للوظائف التي تقوم بها وثيقة النقل أكثر من كونه تعريفاً لها . أما الفقه فقد عرّف وثيقة النقل بأنها " سند كتابي (محرر) يقر فيه الناقل باستلامه الشيء محل النقل ويتعهد بموجبه بتسليمه عند الوصول بحالته المبينة فيه " [٨] .

تحرير وثيقة النقل وشكلها :

لعلَّ من نافلة القول أن وثيقة النقل تحرر كتابةً من دون تحديد عدد النسخ التي تحرر بها، إلاّ أن العادة جرت . كما يرى البعض . على تحريرها بنسختين توقع إحداهما من الناقل وتسلم إلى المرسل وتوقع الثانية من المرسل وتسلم إلى الناقل [٩] .

---

[٨] الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٥.

ومن الجائز بمقتضى المادة ٧٤ تحرير الوثيقة باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ، ولهذا الشكل أثرٌ واضح في كيفية تداولها ، وبعبارة أُخرى أن شكل الوثيقة هو الذي يحدد كيفية تداولها ، فإذا كانت اسمية فإن الحق الثابت فيها ينتقل طبقاً لقواعد حوالة الحق المقررة بمقتضى القواعد العامة ، وإذا كانت لأمر شخص فإن الحق الثابت فيها ينتقل بالتظهير ، أما إذا كانت لحاملها فإنها تنتقل بالمناولة أو التظهير ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٧٤ من قانون النقل .

البيانات التي تتضمنها وثيقة النقل :

تتضمن وثيقة النقل نوعين من البيانات يطلق على أولهما البيانات الأساسية[١٠] ، ويطلق على ثانيهما البيانات الاختيارية . وقد بيّنت المادة ٧٣ البيانات المذكورة وكالآتي :

البيانات الأساسية :

تتمثل هذه البيانات بما يأتي :

أ- مكان وتاريخ إصدارالوثيقة .

ب- اسم الناقل والمرسل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل إن وجد وعناوينهم .

جـ - مكان القيام ومكان الوصول .

د - وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعدد الطرود أو القطع والكمية والوزن .

هـ - أية بيانات يقتضيها النقل المتخصص .

البيانات الاختيارية :

ويجوز أن تتضمن وثيقة النقل بيانات أُخرى يترك أمر الإشارة إليها إلى إرادة الطرفين أو طبيعة الشيء محل النقل أو ظروف تنفيذ ذلك وتتمثل بما يأتي:

أ- عدد النسخ الأصلية للوثيقة .

ب- واسطة النقل وعلاماتها المميزة .

جـ - الميعاد المعين لمباشرة النقل .

د - قيمة الشيء محل النقل .

هـ - أجرة النقل وما إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع في مكان الوصول.

و - المصروفات الإضافية والجهة التي تتحملها .

---

[٩] الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠١.

[١٠] وبتقديرنا أن المشرّع قد أحسن صنعاً بوصف هذه البيانات بالبيانات الأساسية وليس الإلزامية كما يذهب إلى ذلك أُستاذنا الدكتور العنبكي ، ص ٣٣ ، إذ أن لفظ الإلزامية يحتم ببطلان الوثيقة في حال تخلف أي منها وهذا ما لم يقصده المشرّع ويقرره .

ز – توقيع الناقل أو من ينوب عنه .

وينبغي التأكيد أن البيانات المتقدمة بنوعيها جاءت على سبيل المثال، ولذا يكون بإمكان طرفي العقد إضافة بيانات أُخرى ، فضلاً عن أن تخلف إحداها أو بعضها لا يؤدي بالنتيجة إلى بطلان الوثيقة [١١] .

وينبغي الإشارة أخيراً أن البعض من الشراح يعيب على البيانات المتعلقة بوثيقة النقل إغفالها جعل توقيع الناقل أو من ينوب عنه بياناً أساسياً [١٢] ، وهذا ما يضعف من دورها في القيام بالوظائف التي شرعت من أجلها .

إيصال النقل :

نظراً لأنَّ الناقل قد لا يملك الوقت الكافي لتنظيم وثيقة النقل ، أو أنه يتعذر عليه تنظيمها لأي سبب ما ، لذا أجاز قانون النقل في الفقرة ثانياً م ٦٣ للمرسل أن يطلب من الناقل أن يزوده بإيصال أو " وصل موقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل، على أن يكون الوصل مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين الشيء وأجرة النقل " .

ويتضح من النص المتقدم ، إن الإيصال أو الوصل المذكور يتماثل مع وثيقة النقل في كونه وسيلة من وسائل الإثبات، وقرينة على انعقاد عقد النقل ، كما أن له الوظيفة ذاتها التي تقوم بها وثيقة النقل في تعيين ذاتية الشيء محل النقل وأجرة النقل .

المطلب الثاني : التزامات الناقل وحقوقه

يرتب عقد نقل الأشياء التزامات ينبغي على الناقل القيام بها ، وتتمثل بتسلم الشيء محل النقل وشحنه ونقله والمحافظة عليه وتفريغه وتسليمه ، ومقابل هذه الالتزامات فإن للناقل حقوقاً تتمثل بحقه الأساس في الأجرة التي يستحقها عند تنفيذ النقل ، وحقه في فحص الشيء للتأكد عند تسلمه من صلاحيته للنقل . ونظراً لسبق الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالأجرة عند دراسة التزامات المرسل، وكذلك الأحكام المتعلقة بفحص الشيء عند البحث في التزام الناقل في تسلم الشيء ، فإننا سنكتفي بذلك ونبحث في التزامات الناقل في ستة فقرات وبالشكل الآتي :

أولاً: تسلم الشيء (فقرة أولاً).

ثانياً: شحن الشيء (فقرة ثانياً) .

ثالثاً: نقل الشيء (فقرة ثالثاً) .

رابعاً: المحافظة على الشيء (فقرة رابعاً) .

---

[١١] الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٢.

[١٢] أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١١.

خامساً: تفريغ الشيء (فقرة خامساً) .
سادساً: تسليم الشيء (فقرة سادساً) . ونبين هذه الالتزامات تباعاً .

الفقرة أولاً: تسلم الشيء

لعلَّ من نافلة القول أن الالتزام الأساس للناقل هو نقل الشيء ، إلاّ أنه . ولغرض تنفيذ هذا الالتزام . فينبغي عليه تسلم الشيء محل النقل إذا كان مطابقاً لما تم الاتفاق عليه مع المرسل . فإذا امتنع عن تسلمه أو تأخر في ذلك فيعدُّ مسؤولاً ، إلاّ إذا ثبت أن امتناعه عن تسلم الشيء لعذرٍ مشروع ، كما لو اكتشف عيباً ظاهراً في التغليف ، أو قدّم المرسل شيئاً مغايراً لما تم الاتفاق على نقله ، أو يمنع القانون التعامل به. ففي مثل هذه الحالات وغيرها لا يُعدُّ امتناع الناقل عن تسلم الشيء موجباً لمسائلته . وينبغي على الناقل التأكد من صلاحية الشيء للنقل ومدى صحة البيانات المقدمة بشأنه عند تسلمه ، ولا يتم ذلك إلاّ بفحص الشيء . وقد قررت الفقرة أولاً من المادة ٣٨ من قانون النقل هذا الحق ، إذ نصت على أن " للناقل الحق في فحص الشيء للتحقق من حالته ومدى صحة البيانات التي قدّمها المرسل بشأنه ، وأشارت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة إذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو فتح الأوعية يجب إخطار المرسل لحضور الفحص في موعد معين ، فإذا لم يحضر في ذلك الموعد يجوز للناقل أجراء الفحص بغياب المرسل ، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص حسب مقتضى الحال. وبعد فحص الشيء من قبل الناقل ، فإن الحال لا يعدو . أما أن يكون الشيء صالحاً للنقل ففي هذه الحالة ينبغي على الناقل تنفيذ باقي التزاماته ، أو أنه غير صالح للنقل أو مخالف للبيانات المقدمة من قبل المرسل بشأنه أو يتعذر نقله إلاّ ويصيبه الضرر . فللناقل أحد الخيارين الآتيين :

أولاً: رفض النقل .

ثانياً: تنفيذ النقل بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء وقبوله بالنقل ، ويتم تثبيت حالة الشيء وإقرار المرسل على وثيقة النقل [١٣] ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة ٣٨ من قانون النقل .

فإذا أهمل الناقل فحص الشيء عند تسلمه ، فإنه يعدُّ مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن سوء حالة الشيء وقت تسلمه ، إذ أقامت المادة (٢٨) من قانون النقل قرينة عدّت بمقتضاها "

---

[١٣] ولما كان عقد النقل قد ينعقد من دون تحرير وثيقة النقل أو إيصال النقل بذلك ، لذا كان من الأولى الإشارة إلى تثبيت التحفظ وتثبيت حالة الشيء على وثيقة النقل أو إيصال النقل أو بأي محرر لتفادي حالة عدم تحرير الوثيقة أو الإيصال المذكور ... يُنظر: الدكتور ياملكي ، أكرم ، العقود التجارية ، عقد النقل ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص ١١.

تسلم الناقل الشيء المطلوب نقله دون تحفظ يدلُّ على أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل . فإذا أدعى العكس فعليه الإثبات " .

الفقرة ثانياً: شحن الشيء

يقصد بالشحن بوجه عام وضع الشيء في المكان المناسب في واسطة النقل، بغية تحميله على تلك الواسطة التي ستوصله إلى مكان المرسل إليه[١٤]، أو تحميل الشيء على واسطة النقل تمهيداً لنقله [١٥] .

وتُعدُّ عملية الشحن والرص من الأعمال التابعة أو الممهّدة لعملية النقل، لذا فالأصل أن الناقل هو الذي يتولى هذه العملية ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة أولاً من المادة ٣٠ من قانون النقل التي بيّنت بأنه " يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه ودفع المصروفات المقتضاة " . إلاّ أنه لما كانت عملية الشحن والرص هما من العمليات الفنية الدقيقة التي تتوقف على كيفية تنفيذها سلامة الشيء في أثناء الطريق، ولذا كثيراً ما يشترط المرسل القيام بها بنفسه [١٦] . وقد أجاز قانون النقل في الفقرة أولاً من المادة ٣٠ قيام المرسل أو أي شخص آخر بشحن الشيء .

أما بموجب قانون أو اتفاق أو تعليمات ، وفي هذه الحالة يكون هؤلاء هم المسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالشيء في أثناء شحنه .

ثم قررت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة أعلاه بأنه " إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن والرص قد تما تحت مسؤوليته حتى يقيم الدليل على عكس ذلك " .

---

[١٤] الدكتور موسى، طالب حسن ، العقود التجارية في قانون التجارة العراقي الجديد، مقدمة عامة، عقد النقل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣ ، ص ٤١ . وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشحن يختلف عن الرص ، لأنه إذا كان الأول يعني وضع الشيء في واسطة النقل، فإن الثاني يعني ترتيب البضاعة ووضعها في الأماكن الخاصة بها في واسطة النقل . يُنظر: الدكتور يونس ، على حسن ، مصدر سبق ذكره ، بند ١٤ ، ص ١٦ .

[١٥] أُستاذنا الدكتور العنبكي ، مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٦.

[١٦] المذكرة التفسيرية لقانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ، إلاّ أن أُستاذنا الدكتور العنبكي يرى بأن اشتراط قيام المرسل بشحن البضاعة . لاسيّما في النقل البحري للبضائع . هو شرط غير عملي، إذ لا يستطيع المرسل أن يعرف على وجه التحديد متى ستكون السفينة مستعدة لاستلام البضاعة ، فضلاً عن أنه يتعذر على المرسل توزيع البضائع على العنابر المختلفة في السفينة لأنَّ هذه مسألة فنية لا يمكن القيام بها دفعة واحدة على عجل لما لها من أثر على سلامة البضاعة من جهة ولصلتها بعملية الرص التي تؤثر على توازن السفينة من جهة أُخرى .. ص ١٦٨.

الفقرة ثالثاً: نقل الشيء

يُعدُّ التزام الناقل بنقل الشيء الالتزام الأساس في عقد نقل الأشياء الذي حرص قانون النقل على التأكيد عليه في تعريفه للعقد المذكور الذي ورد في المادة الخامسة ، إلاّ أن تنفيذ هذا الالتزام يقتضي من الناقل تنفيذ النقل في ميعاد محدد، واستعمال وسائط معينة ، وسلوك طريق معين . ونبين الأحكام المتعلقة بالأمور المتقدمة :

أولاً: من حيث ميعاد النقل

نصت المادة ٣٢ " يلتزم الناقل بتوصيل الشيء في الميعاد المتفق عليه ، وإلاّ ففي ميعاد معقول تحدده ظروف النقل " . الأصل أن تنفيذ النقل يكون إما وفقاً للميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، إذ يتم الاتفاق على ميعاد التسلم والتسليم [١٧] . وفي هذه الحالة ينبغي على الناقل تنفيذ النقل على وفق الميعاد المذكور ، وإلاّ كان مسؤولاً عن ذلك . وقد يتولى الناقل تنفيذ النقل وفقاً لميعاد معين يعلن عنه مسبقاً في النشرات التي تصدر عنه . وفضلاً عما تقدم فقد يترك للناقل تنفيذ النقل وفقاً لميعاد يحدده ، وينبغي في هذه الحالة أن يكون هذا الميعاد معقولاً يتفق ومقتضى الحال [١٨] ، وهو الميعاد الذي يستغرقه تنفيذ النقل من قبل ناقل معتاد وجد في ذات الظروف التي يتم فيها تنفيذ النقل، فإذا تأخر عن ذلك يكون مسؤولاً عن التأخير في تنفيذ النقل .

ثانياً: من حيث الوسائل المستعملة في تنفيذ النقل

الأصل الذي قررته المادة ٢٩ من قانون النقل أن تنفيذ النقل يتم " بوسائط النقل المعتادة"، أي وسائط النقل الاعتيادية التي تتفق مع طبيعة الشيء المراد نقله. وينبغي كذلك أن تكون هذه الوسائط " صالحة من جميع الوجوه " لتنفيذ النقل. وتحديد صلاحية واسطة النقل من عدمه هو أمرٌ تحدده المعايير الفنية المعتمدة بهذا الشأن ، فإذا كان الشيء المراد نقله هو ألواح طويلة من الخشب فينبغي أن تكون هذه الواسطة متلائمة مع أطوال هذه الأخشاب . وإذا كان الأصل أن نقل الشيء يتم بوسائط النقل المعتادة ، إلا أن الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ أجازت الاتفاق على خلاف ذلك ، أي أن يتم النقل بوسائط يتم تحديدها من قبل المرسل . وفي هذه الحالة لا يُعدُّ الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشيء المنقول بسبب استعمال نوع معين

---

[١٧] يرى البعض أنه غالباً لا يحدد ميعاد بدء تنفيذ النقل ، وإنما يكتفي بتحديد ميعاد وصوله، وفي هذه الحالة يتمتع الناقل بحرية إتمام عملية النقل ، ولا يتقيد إلاّ بضرورة أن يتم إيصال الشيء في الميعاد المحدد .. الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٣ ، الدكتور يونس ، علي حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨ .

[١٨] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٦.

من وسائط النقل أو عربات خاصة تم الشحن عليها بطلب من المرسل " ، وهذا ما قررته الفقرة ثالثاً من المادة ٢٩ من قانون النقل .

ثالثاً: من حيث الطريق الذي يسلكه الناقل

قررت المادة ٣١ من قانون النقل " مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون ، على الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه، وإلاّ وجب إتباع أقصر الطرق، وله أن يحيد عن الطريق أو يسلك طريقاً أطول إذا وجدت ضرورة إلى ذلك ".

ويتضح من النص المتقدّم أنه يجب على الناقل أولاً سلوك الطريق المتفق عليه مع المرسل ، وبغض النظر عما إذا كان هذا الطريق طويلاً أو قصيراً، وإلاّ كان الناقل مسؤولاً إذا ما سلك طريقاً غير المتفق عليه . فإذا لم يوجد اتفاق وكان هنالك أكثر من طريق ، فينبغي على الناقل سلوك أقصر الطرق المؤدية إلى مكان الوصول [١٩] .

ويسأل الناقل عن سلوك غير هذا الطريق إذا لم توجد ضرورة لذلك . إلاّ أن قانون النقل أجاز للناقل سلوك الطريق غير المتفق عليه ، أو طريقاً أطول من الطريق الأقصر إذا وجدت ضرورة تسوّغ انحرافه عن سلوك تلك الطرق ، وتتمثل هذه الضرورة إما بوجود قوة قاهرة تمنعه من سلوكها أو مواصلة السير فيها ، وكذلك باضطرار الناقل إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب في خطر ، وهذا ما قررته المادة ١٧ من قانون النقل ، إلاّ أن هذه المادة اشترطت لعدم مسائلة الناقل عن الضرر الناشئ عن التأخير أو تعطيل النقل ، في الأحوال المتقدمة ، عدم صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعيه ، فإذا وجد غش أو خطأ جسيم من هؤلاء انتفت حالة الضرورة التي تسوّغ تغيير الطريق المتفق عليه أو سلوك طريق أطول[٢٠].

الفقرة رابعاً: المحافظة على الشيء

لا يلتزم الناقل بنقل الشيء فحسب ، بل ينبغي عليه المحافظة عليه وتسليمه في مكان الوصول بالحالة التي تسلمها . ويثير هذا الالتزام مسائل عديدة ينبغي بحثها ومنها تحديد المقصود بالمحافظة على الشيء وتحديد نطاق هذا الالتزام ، ومتى يبدأ ومتى ينتهي ؟ أما باقي المسائل التي يثيرها هذا الالتزام فسنعاود بحثها لاحقاً عند دراسة أحكام مسؤولية الناقل في نقل الأشياء .

---

[١٩] ومع ذلك يرى البعض بأنه إذا لم يتم الاتفاق على سلوك طريق ما بين المرسل والناقل فينبغي على الأخير سلوك الطريق المعتاد على اعتبار أن هذا الطريق هو الذي يدخل في قصد المتعاقدين عند التعاقد .. الدكتور يونس ، علي حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨.

[٢٠] الدكتور ياملكي ، أكرم ، عقد النقل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢.

المقصود بالمحافظة على الشيء :

يبدو للوهلة الأولى أن المقصود بالمحافظة على الشيء هو أن يبذل الناقل من العناية بالقدر الذي يتمكن من إيصال الشيء سليماً إلى مكان الوصول . أي المحافظة على الشيء أثناء نقله ، إلاّ أن الرأي الراجح يذهب إلى تفسير العناية المطلوبة من الناقل بشأن الشيء بأنها ليست مجرد حفظه ، وإنما اتخاذ ما يلزم الشيء من تدخل يومي للعناية به والقيام بأعمال الصيانة التي تقتضيها عملية النقل ذاتها والتي تدخل ضمن نشاطه اليومي [٢١] . فهذه العناية هي ليست العناية العادية التي تقتصر على حفظ الشيء [٢٢] . ولذا قرر قانون النقل في الفقرة أولاً من المادة ٣٣ بأن " على الناقل إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق ، إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها وأداء ما تستلزمها من مصروفات وله حق الرجوع بها على المرسل أو المرسل إليه " .

ومما تقدم يبدو أن الناقل ملزم باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الشيء ، وهذه التدابير تتطلب من الناقل المتخصص في نوع معين من النقل أن يبذل عناية تعدّ استثنائية بالنسبة لناقل آخر ليس له هذا التخصص [٢٣] .

فلا يجوز للناقل مثلاً أن يقوم بنقل شتلات نباتية بعربة مكشوفة مما يؤدي إلى هلاكها بفعل حرارة الشمس والجفاف . ولا يجوز له أن ينقل حيوانات مفترسة بذات العربة والطريقة التي تنقل بها حيوانات أليفة .

إلاّ أن قانون النقل أشار في الفقرة ثانياً من المادة ٣٣ بأن " الناقل غير ملزم بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرش النبات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقياه أو تقديم الخدمات الطبية له إلاّ إذا اتفق على قيامه بها " . وهكذا نلاحظ أن القانون جعل الناقل ملزماً باتخاذ التدابير غير المعتادة إذا تم الاتفاق عليها ، ويعدُّ مسؤولاً عن عدم اتخاذها ، ولكن ما الحكم إذا لم يتفق الناقل والمرسل على القيام بمثل هذه التدابير ؟

لا مناص من القول بأن الناقل سيكون غير ملزم باتخاذ مثل هذه التدابير ، إلاّ أن هذا الرأي سوف يعرض الأشياء التي يقوم الناقل بنقلها من حيوانات أو نباتات إلى أضرار شديدة قد تؤدي إلى هلاكها أو تلفها ، لذا كان من الأوْلى أن يتوسع القانون في الاستثناءات المقررة على مبدأ عدم إلزام الناقل باتخاذ التدابير غير المعتادة إلاّ إذا تم الاتفاق عليها ليجعل من اتخاذ تلك

---

[٢١] أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، عقد النقل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣.

[٢٢] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٧.

[٢٣] الدكتور ياملكي ، أكرم ، عقد النقل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣.

التدابير أمراً ملزماً للناقل إذا اقتضت طبيعة الأشياء التي يتم نقلها اتخاذ مثل هذه التدابير ، أو جرى العرف على اتخاذها . وليس من الصحيح ما ذهب إليه البعض من أن اتخاذ مثل هذه التدابير وتقديم الطعام أو الشراب وغير ذلك لا علاقة له بتنفيذ الالتزام بالنقل [٢٤] . فما هي قيمة هذه الأشياء إذا ما تم إيصالها إلى مكان الوصول ، وقد أصابها التلف أو الهلاك لمجرد أن الناقل قد نفذ التزامه بنقلها ، ولاسيّما أن النقل . وكما هو معروف . يسهم في كثير من الأحيان في زيادة قيمة الأشياء من الأماكن التي تتواجد فيها هذه الأشياء إلى الأماكن التي تفتقر إليها .

أما بشأن موعد بدء التزام الناقل بالمحافظة على الشيء وانتهائه ، فقد قرر القانون في الفقرة أولاً المادة ٢٧ بأن " تبدأ مسؤولية الناقل عند تسلمه الشيء وتنتهي بتسليمه إلى المرسل إليه وفق أحكام القانون " ، أي من الوقت الذي يكون فيه الشيء تحت سيطرته وحيازته لغاية إيصاله إلى جهة الوصول [٢٥] .

الفقرة خامساً : تفريغ الشيء

يقصد بتفريغ الشيء إخراجه من واسطة النقل تمهيداً لتسليمه [٢٦] . وينبغي التمييز بين التفريغ والتسليم ، فالتفريغ هو أحد العمليات المكملة للنقل التي لا تنتهي بها مسؤولية الناقل عن الشيء ، بينما يُعدُّ التسليم خاتمة التزامات الناقل وتنتهي به مسؤولية الناقل عن الشيء كقاعدة . فضلاً عن التفريغ هو عملية مادية ، أما التسليم فهو عملية قانونية [٢٧] .

والأصل أن الناقل هو الملزم بالتفريغ ودفع ما يترتب عليه من مصاريف، وهو المسؤول عن كل ما يصيب الشيء من أضرار بسببه ، وهذا ما قررته المادة ٣٤ من قانون النقل ، إلاّ أن هذه المادة أجازت أن يقوم المرسل أو أي شخص آخر[٢٨] يتم تحديده بمقتضى اتفاق أو قانون أو تعليمات بالمهمة المذكورة ، وفي هذه الحالة يكون هؤلاء هم المسؤولون عن الأضرار التي تلحق بالشيء في أثناء التفريغ.

---

[٢٤] الدكتور يونس ، علي حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩.

[٢٥] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٦.

[٢٦] الدكتور ياملكي ، أكرم ، عقد النقل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣.

[٢٧] محكمة التمييز العراقية رقم القرار ٧٨٦/ مدنية ثالثة / تاريخ القرار ١٩٧٤/٩/٢، أشار إليه الدكتور العنبكي ، مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٧.

[٢٨] في عمليات النقل الكبرى كنقل البضائع بحراً أو بالسكك الحديدية تتولى جهات معينة ذات إمكانيات فنية متطورة عمليات التفريغ ، ولا دخل للناقل بهذه العملية .

الفقرة سادسا: تسليم الشيء

ينبغي على الناقل عند وصوله إلى مكان الوصول ، وبعد تفريغ الشيء ، تسليمه إلى المرسل إليه لتنتهي مسؤوليته عنه . ويرى البعض أن التسليم تعدُّ عملية ذات شقين : أولهما قيام الناقل أو وكيله بوضع البضاعة تحت تصرف صاحب الحق في استلامها ، وثانيهما قبول الأخير استلام البضاعة من الأول [٢٩] . فإذا لم يقبل استلام الشيء بسبب تضرره ، فلا يُعدُّ هذا الأمر تسليماً [٣٠] . وإذا كان التسليم يمثل خاتمة التزامات الناقل ، وينبغي أن يكون مسبوقاً بعملية تفريغ الشيء ، إلاّ أنه من الممكن أن يكون التسليم سابقاً على التفريغ وذلك إذا تم الاتفاق على أن يتولى المرسل إليه عملية التفريغ فيقوم باستلام البضاعة أولاً على ظهر واسطة النقل ثم يقوم بتفريغها [٣١] . والأصل أن التسليم يكون في محل المرسل إليه أو في المكان المحدد للتسليم ، فيتولى الناقل تسليم الشيء إلى المرسل إليه إذا كان في محله ، أو إخطاره بالحضور لتسلمه في ميعاد يحدده إذا كان التسليم في غير محل المرسل إليه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة ٣٥ من قانون النقل . فإذا امتنع المرسل إليه عن الحضور ، أو دفع الأجرة والمصاريف . إذا كان ملزماً بها . فعلى الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك ويطلب تعليماته وتنفيذ هذه التعليمات وهذا ما قضت به الفقرة أولاً وثانياً من المادة ٥٥ من قانون النقل . أما إذا لم تصل هذه التعليمات خلال مدة مناسبة ، فيجوز للناقل أن يطلب من المحكمة تثبيت حالة الشيء والإذن بوضعه تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وتحت مسؤوليته ، وهذا ما قضت به الفقرة رابعاً من المادة ٥٥ من قانون النقل .

وبهذا يكون الناقل قد تخلص من المسؤولية المتعلقة بتسليم الشيء . وقد أجاز قانون النقل في الفقرة خامساً من المادة ٥٥ للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء بالكيفية التي تعينها وإيداع ثمنه صندوق المحكمة في أحوال معينة هي :

١- إذا كان الشيء معرّضاً للهلاك أو التلف .
٢- إذا كان الشيء معرّضاً لهبوط القيمة .
٣- إذا كانت مصاريف المحافظة على الشيء باهضة لا تتناسب مع قيمته.

---

[٢٩] أُستاذنا الدكتور العنبكي ، مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٩.

[٣٠] محكمة التمييز العراقية ، رقم القرار ٣٤٥ و ٤٩٢/مدنية أولى/ ١٩٧٤ ، تاريخ القرار ١٩٧٥/١/٢٢، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السابعة ، ١٩٧٧، ص١٥٢.

[٣١] الدكتور العنبكي ، مجيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٩-٢٠٠.

المطلب الثالث : التزامات المرسل إليه وحقوقه

سبقت الإشارة أن عقد نقل الأشياء يتم بين المرسل والناقل ، وهما اللذان تنصرف إليهما الآثار التي يرتبها العقد حقوقاً كانت أم التزامات . إلاّ أن التعامل والضرورات العملية قد تتطلب وجود شخص ثالث تنصرف إليه بعض تلك الآثار استثناءً من مبدأ نسبية آثار العقد . وقد قدمت حلولاً مختلفة لتبرير كيفية انصراف آثار العقد المذكور إلى شخص المرسل إليه لعلَّ أقربها إلى نصوص قانون النقل العراقي . كما يرى البعض . هي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المقررة بمقتضى القواعد العامة [٣٢] . إذ نصت المادة ٦٥ من قانون النقل على أن :

" لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلاّ إذا قبل هذه الحقوق صراحةً أو ضمناً " .

فمركز المرسل إليه يماثل مركز المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير ، ومن ثم فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد لا تنصرف إليه إلاّ بقبوله إيّاها، وهذا القبول يكون صراحةً أو ضمناً، ويُعدُّ قبولاً ضمنياً . كما قررت الفقرة ثانياً من المادة ٦٥ . "تسلم وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو إصدار تعليمات بشأنه .

وبعد الإشارة إلى مركز المرسل إليه ، نبين الحقوق التي يمكن أن تترتب له بمقتضى عقد النقل (فقرة أولاً) والالتزامات التي يتحملها (فقرة ثانياً).

الفقرة أولاً : حقوق المرسل إليه

تتمثل حقوق المرسل إليه بما يأتي :

أولاً: الحق في إصدار تعليمات تتعلق بالشيء محل النقل [٣٣]

---

[٣٢] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٢ . وهذا التفسير كان سائداً في الفقه الفرنسي ، فالحق المباشر المقرر . للمرسل إليه يمكن تفسيره وفقاً لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير . يُنظر :

Ripert et Roblot Par Delebecque et German, Op.Cit., No. 2721.

إلاّ أن ما يعيب هذا التفسير أن الأصل في الاشتراط لمصلحة الغير أنه ينشأ في الغالب حقوقاً للمستفيد من دون أن يفرض عليه بالمقابل التزامات، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة مركز المرسل إليه في عقد الأشياء ، إذ يرتب هذا العقد التزامات بذمته ، كدفع أجرة النقل ومثل هذه الالتزامات لا تلحظ عادة في الاشتراط لمصلحة الغير .

[٣٣] ويبرر البعض من الفقه حق المرسل في توجيه البضاعة في أثناء النقل ، بحيازته وثيقة النقل ، فإذا انتقلت هذه الوثيقة إلى المرسل إليه ، انتقل معها حق توجيه الشيء إلى الأخير .. وفي نقد هذه الفكرة . يُنظر : الدكتور ناصيف ، الياس ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٥.

وفقاً لما قررته المادة ٦٧ من قانون النقل " يكون للمرسل إليه الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل بمجرد تسلمه وثيقة النقل وعليه تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدوّن فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل إليه وإلاّ جاز للناقل الامتناع عن تنفيذه ".

ويبدو من النص المتقدم أن التعليمات التي يصدرها المرسل إليه للناقل يجب أن تدوّن في وثيقة النقل ، وإن تذييل هذه الوثيقة بتوقيعه ، وإلاّ جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها . ولما كان إصدار وثيقة النقل هو أمر غير ملزم . كما سبقت الإشارة . فإنه يترتب على عدم تحرير وثيقة النقل تعذر إصدار مثل هذه التعليمات، ولذا كان من الأوْلى أن يشير القانون إلى جواز تدوينها على وثيقة النقل، أو أية ورقة أُخرى في حال عدم تحرير وثيقة النقل .

ثانياً: الحق في فحص الشيء وإبداء التحفظات بشأنه

أجازت المادة ٦٨ من قانون النقل " للمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه ، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلمه " فإذا وجد المرسل إليه بعد فحص الشيء بأنه تالفاً أو هالكاً جزئياً ، فيجوز له تثبيت تحفظه على حالة الشيء وإشعار الناقل بذلك كتابةً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الفعلي ، فإذا أهمل ذلك عدَّ ذلك قرينة على أنه قد تسلم الشيء بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل . وهذا ما قررته الفقرة أولاً من المادة ٦٩ من قانون النقل . ولم يبين قانون النقل الأداة التي يتم تدوين التحفظات المذكورة عليها، لذا يكون من الجائز تدوينها على وثيقة النقل أو أي محرر آخر . ولا حاجة لتثبيت التحفظات كتابةً إذا تم فحص الشيء ومعاينته وقت تسلمه بمشاركة الطرفين ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة ٦٩ من قانون النقل .

ثالثاً: الحق في تسلم الشيء محل النقل

ونشير أخيراً بأن المرسل إليه الحق في تسليم الشيء بعد أن يضعه الناقل تحت تصرفه في الميعاد الذي عيّنه له ، وإلاّ التزم المرسل إليه بدفع مصاريف المخزن . وكذلك يجوز للناقل . إذا كان مكان التسليم غير محل المرسل إليه وامتنع الأخير عن تسلمه . نقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية . وقد نصت المادة ٦٦ من قانون النقل على الأحكام المذكورة .

الفقرة ثانياً: التزامات المرسل إليه

من الجلي أن الالتزام الجوهري للمرسل إليه يتمثل بدفع أجرة النقل والمصاريف الناشئة عن تنفيذ النقل إذا تم الاتفاق على وجوب دفعها من قبله ، فإذا امتنع عن دفعها ، فإن القانون جعل كلاً من المرسل والمرسل إليه متضامنين بالوفاء بالأجرة ومصاريف النقل وفقاً لما قررته المادة ٦٠ من قانون النقل التي سبقت الإشارة إليها في موضع سابق .